المطلوب الوفي شرح كنز النسفي (كتاب إحياء الموات) لمحمد بن سليمان الريحاوي (ت١١٥٨هـ)- دراسة وتحقيق وتعليق

Al-Matlub Al-Wafi Sharah kenz Al-Nasfi (Reviving barren book) by Muhammad bin Suleiman Al-Rihawi (D. 1158 A.H.) - A Study, Investigation And Commentary

آسيا فتاح هادي جاسم
جامعـة الموصـل- كليـة التربيـة للعلـوم الانسانية
د. الآء عبدالرحمن نعمان
أستاذ مساعد
جامعـة تكريـت- كليـة التربيـة للعلـوم الانسانية

Asia Fattah Hadi Jassim
University of Mosul - College of Education for Human Sciences
Dr. Alaa Abdul Rahman Noman
Assistant professor
Tikrit University - College of Education for Human Sciences

asia.fattah.hadi @ uomosul.edu.iq

تاريخ الاستلام	تاريخ القبول
٢٠٢٣/٦/٥	٢٠٢٣/٦/٢٦

الكلمات المفتاحية: المطلوب، تحقيق، شرح، تعليق، إحياء الموات

Keywords: Requirement, investigation, Explanation, comment, Reviving barren.

الملخص

ان علم الفقه من ابرز العلوم الاسلامية واهمها لاتصاله المباشر بحياة المسلم، وقد يسر الله تعالى بمنهِ وفضلهِ الحصول على مخطوط يتعلق بهذا العلم الجليل؛ الا وهو **(المطلوب الوفي شرح كنز النسفي)** لمؤلفه محمد بن سليمان الريحاوي (ت: ١١٥٨هـ) الذي بقى لفترة طويلة لم يحقق ولم يُخدم، وقد احتوى على شرح لاحد اهم المتون في الفقه الحنفي وهو كنز الدقائق للنسفي، ووقع الاختيار على **(كتاب إحياء الموات)** كبحث مستل من الاطروحة، لاهمية الموضوع وما يحتويه من احكام فقهية يجهلها الكثير من الناس، فخدمة هذا العلم واظهاره للناس واضافته الى المكتبة العلمية كانت من اهم الاسباب التي دعت الى الخوض في غمار التحقيق لهذه الكنوز العلمية التي تركها لنا علماء اجلاء وايصالها الى المتعلم بيسر وسهولة، والحمد لله على التمام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

Abstract

The science of jurisprudence is one of the most prominent and important Islamic sciences for its direct contact with the life of the Muslim, and Allah ease with his pleased to obtain a manuscript relating to this important science, But it's; the Loyal Requirement, Explanation of Kenz Al-Nasfi by its author Muhammad bin Suleiman AlRihawi (d. 1158 H) Who stayed for a long time did not achieve and did not serve, It contained an explanation of one of the most important corpus in the Hanafi fiqh, the Kanz al-Daqa'iq for Al-Nasfi, The (Reviving barren book) was selected by investigation and comment as a research based on the thesis, Because of the importance of the subject and the many jurisprudence it contains, which many people are ignorant of, Serving this science and showing it to people and adding it to the scientific library was one of the most important reasons for the investigation of these scientific treasures left to us by great scientists and communicating it to the learner with ease and easy, Thank God for the complete and prayers of God on our Master Muhammad and on his God, his companion and peace.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد...

جاءت الشريعة الاسلامية رحمة للعباد وحفظاً لمصالحهم ، ومقصود الشرع هو حفظ هذه المصالح ، وتسهيل أحوال العباد والتيسير لهم في كل زمان ومكان بمايحفظ المصالح ويدرء المفاسد ، ومعرفة الأحكام التي تخص المصالح التي يعرف جانبٌ منها وتخفى جوانب ، ومعرفة ذلك لاتكون الا من طريق التفقه في الدين؛ لقوله تعالى ﴿ **وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[1] ، وخدمة علم الفقه تكون بإظهار مؤلفاته بالدراسة والتحقيق والتعليق على مسائله ، ومن هنا وقع الاختيار على كتاب إحياء الموات من مخطوط (المطلوب الوفي شرح كنز النسفي) لمؤلفه محمد بن سليمان الريحاوي(ت ١١٥٨هـ) كبحث مستل من اطروحة الدكتوراه ، وهو من شروح متن كنز الدقائق للنسفي (ت: ٧١٠هـ) ، الذي يعتبر من اهم المتون في الفقه الحنفي ، فكان من **اسباب اختيار الموضوع:**

١. أهمية هذا الموضوع نظراً لحصول الخلافات دائماً حوله، والحاجة الى حفظ الحقوق.
٢. بيان هذا الموضوع وإظهاره بشكل يسير؛ حتى يتسنى لطلبة العلم الوصول اليه بسهولة.
٣. خدمة التراث الاسلامي بتحقيق المواضيع المهمة، وإخراجها من حيز المخطوط الى المطبوع.

اهمية الموضوع :

تكمن اهمية البحث من اهمية موضوعه، والموضوع هو كتاب مستمد من شرح لاحد اهم المتون الفقهية المعتبرة في الفقه الحنفي؛ الا وهو كنز الدقائق للامام النسفي.

خطة البحث :

اقتضت ضرورة البحث أن يشتمل على مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي :

المبحث الاول : قسم الدراسة ويتضمن :

المطلب الاول : التعريف بالمؤلف شارح الكنز (الريحاوي)، وصاحب المتن (الامام النسفي).

المطلب الثاني : منهج التحقيق، ووصف النسخ الخطية مع صور ونماذج للنص المحقق.

المبحث الثاني : النص المحقق.

ثم خاتمة ذكرت فيها أبرز ماتوصلت اليه من نتائج.

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

منهجية البحث :

كانت منهجية البحث لقسمين هما ؛ قسم الدراسة، وقسم التحقيق والتعليق.

أما القسم الاول وهو قسم الدراسة، فقد تضمن ترجمة للشارح والماتن بصورة موجزة، أما بالنسبة لحياة المؤلف ولم تذكر كتب التراجم عنه الا الشيء القليل، وقد تمت الترجمة له اعتماداً في ذلك على المخطوطات التي ترجم فيها الريحاوي لنفسه، اضافة الى كتب التراجم التي ذكرته، وذكرت في القسم الدراسي ايضاً وصف للنسخ الخطية بصورة مختصرة مع صور ونماذج للنص المحقق.

أما القسم الثاني ؛ وهو قسم التحقيق فقد بينته في المطلب الثاني من المبحث الاول بعنوان (منهج التحقيق).

الدراسات السابقة :

بعد البحث والتقصي والمراجعة تبين ان كتاب احياء الموات لم يخدم خدمة علمية ولم يحقق من قبل .

وقد تعثر البحث ببعض المصاعب أوجز منها:

١. أطلاق المؤلف لأسماء بعض الكتب دون ذكر مؤلفيها، مما أخذ مني الوقت والجهد للوصول الى الكتاب المعني.
٢. ذكر المؤلف القاب العلماء والمؤلفين دون ذكر أي معلومات عنهم ، فكان من الصعوبة معرفة المقصود ، لإشتراك الكثير من العلماء في اللقب نفسه.

والحمد لله على اكمال البحث ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الاول

القسم الدراسي

المطلب الاول: التعريف بالمؤلف (الريحاوي)، وصاحب المتن الامام النسفي

اولاً: التعريف بالمؤلف الريحاوي شارح الكنز

اسمه ولقبه وكنيته

هو محمد بن سليمان [١] بن محمد[٢]، ولقب بشمس الدين [٣] ، وأما عن كنيته ، فلم تذكر كتب التراجم أو مؤلفات الريحاوي شيئاً عنها.

---

(١) قوله: "فيقول افقر الورى الى الله واحوجهم الى شفاعة نبيه العربي، محمد بن سليمان بن محمد ". ينظر: المطلوب الوفي شرح كنز النسفي، محمد بن سليمان الريحاوي (ت: ١١٥٨هـ)، نسخة مكتبة الامة العامة – اسطنبول، قسم حكيم اوغلو، علي باشا برقم (٣٤٥) وقد تم الرمز لها (أ): ١/لوحة ٢؛ ونسخة مكتبة الفاتح – اسطنبول، القسم: علي باشا برقم (١٧٢٣) وقد تم الرمز لها (ب): ١/لوحة٢؛ ونسخة مكتبة السليمانية – اسطنبول، قسم داماد باشا برقم (٥٥١) و(٥٥٢)، وقد تم الرمز لها (ج): ١/لوحة ٢؛ ونسخة دار الكتب المصرية – القاهرة برقم (٢٦٣١) وقد تم الرمز لها (د):١/لوحة ١؛ والنورانية شرح الصلوات على خير البرية، محمد بن سليمان الريحاوي، مخطوط، مكتبة جامعة ميشيغان – الولايات المتحدة الامريكية برقم (٤٠١): لوحة٢؛ وفرائد اللآلي على تقاريظ الموالي، محمد بن سليمان الريحاوي، مخطوط، مكتبة جامعة تورنتو – الولايات المتحدة الامريكية، مجموعة توماس فيشر برقم (١١٦٠): لوحة ٢؛ وايضاح المكنون في الذيلِ على كشفِ الظنون، اسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (١٣٩٩هـ)، عني بتصحيحه وطبعه: محمد شرف الدين، دار احياء التراث، بيروت– لبنان: ٥٠١/٤؛ ومعجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت:١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، دار احياء التراث العربي – بيروت: ٥٦/٩؛ وخزانة التراث – فهرس مخطوطات، قام باصداره مركز الملك فيصل، د.ط، د.ت:٦٧٦/٤٨.

(٢) ينظر: المطلوب الوفي: نسخة ب:١/لوحة٢؛ ونسخة ج:١/لوحة٢؛ ونسخة د: ١/لوحة٢؛ وخزانة التراث: ٦٧٦/٤٨.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: نسخة ب:٢/لوحة٦٠٣؛ ونسخة ج:٢/لوحة ٣٠٠؛ ونسخة د: ٤٨٤/٢.

نسبته وشهرته

ذكر الريحاوي في نسخ المخطوط المرموز لها بالرموز (ب، وج ، ود)، بعد ذكر اسمه قوله: " محمد بن سليمان بن محمد الشهير نسبةً بالحلبي "[١].

واشتهر بالأزهرِ بالحلبي [٢]، وفي نسخِ المخطوطِ قوله "الشهير بالديارِ المصريةِ بالحلبي"[٣]؛ نسبة الى مدينةِ حلب، وفي حلب والشام بالريحاوي [٤] [٥]، اوالريحاني[٦] او الاريحاوي[٧]، وهذه نسبة[٨] الى بلدةِ أريحا أو ريحا [٩] التي تقع في مدينةِ حلب[١].

---

(١) ينظر: المطلوب الوفي: نسخة ب: ١/لوحة ٢؛ ونسخة ج: ١/لوحة ٢؛ ونسخة د: ١/لوحة ٢؛ وخزانة التراث: ٦٧٦/٤٨.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: نسخة د: ١/لوحة العنوان.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: نسخة ب: ٢/ لوحة ٦٠٣؛ ونسخة ج: ٢/ لوحة٣٠٠؛ ونسخة د: ٢/ لوحة٤٨٢.

(٤) ينظر: المصدر نفسه؛ وخزانة التراث: ٨٤٧/١٠٥.

(٥) وهي ما اشتهر به اكثر من غيرها في جميع مؤلفاته.

(٦) ينظر: إيضاح المكنون: ٤٦٥/٣، ٤٧٦/٣؛ وهدية العارفين، أسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباتي البغدادي (ت:١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، أستانبول ١٩٥١، واعاد طبع بالأوفست دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ٣٢٦/٢.

(٧) ينظر: ايضاح المكنون: ٦٣٢/٥؛ وخزانة التراث: ٧٦٢/١١٨.

(٨) النسبة الى ذكر البلد؛ مثل شام؛ شامي. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت– لبنان، ط٤،١٤٠٧هـ ١٩٨٧م:١٩٥٧/٥؛ والمزهر في علوم اللغةِ وانواعها، عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان،ط١، ١٤١٨هـ –١٩٩٨م: ٣٧٣/١.

(٩) أريحا: وهي بليدة من نواحي حلب من أطيب البلاد، كما ذُكر في معجمِ البلدان ذات بساتين وانهار واشجار وليس في حلبِ أنزه منها، وهي في طرفِ جبل لبنان، وهي مدينة سورية تتبع منطقة أريحا في محافظة ادلب في شمالِ غرب سوريا تحدها من الشمال مدينة ادلب ومن الغرب مدينة جسر الشغور ومن الجنوب مدينة معرة النعمان، تبعد عن محافظة حلب مايقرب ٧٥كم، عرفت بإهميتها من القدمِ، ذكرت في الكثيرِ من المخطوطات الأثرية يعود تاريخ المدينة الى اكثر من خمسة الآف سنة، ويفرق بينها وبين أريحا في فلسطين

وفاته

بعد التتبع لكتبِ التراجمِ ومؤلفاتِ الريحاوي وجدنا الآتي:

ذكر في ايضاحِ المكنون[٢] ومعجم المؤلفين[٣] أنه كان حياً في عام (١١٢٨هـ) وذلك بذكر أنه فرغ من تأليفِ المطلوب الوفي في هذه السنة، كما جاء في صفحةِ العنوان لنخبةِ اللآلي لشرحِ بدء الامالي[٤]، محمد بن سليمان الريحاوي شارح الكنزِ المتوفي ١٢٢٨هـ – ١٨١٣م، مكتبة الحقيقة استانبول، وهذا مستبعد لبعد الزمان، وجاء في نسخ (ب) و(ج) و(د) المخطوط انه ألّفه (١١٣٤هـ)، وتم الفراغ من نسخها بخط مؤلفها في نسخ (ب وج) (١١٣٨هـ)[٥]، وذكر في النورانية أنه رحل الى القسطنطينية سنة (١١٤٠هـ)[٦]، وجاء في نسخة (أ) أنه تم الفراغ منه سنة (١١٤٣هـ)[٧]، وذكر على غلافِ نسخةِ المكتبةِ الأزهرية من نخبةِ اللآلي أن وفاته سنة (١١٥٨هـ)، وربما كان هذا التوثيق لطلابهِ او أحد معاصريه [٨]، وذكر في هديةِ العارفين[٩] ومعجم المؤلفين[١٠] وخزانةِ التراث[١١] أنه توفي في سنة (١١٥٨هـ)، وهذا التاريخ هو الاقرب للصوابِ.

بكتابتها ايضاً بدون الالف. ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبوعبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م:١١١/٣.

(١) ينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن احمد بن هبة الله بن ابي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: د. سهل زكار، دار الفكر، د.ت، د.ط: ٤٢٦/١؛ ونهر الذهب في تاريخ حلب، كامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي الشهير بالغزي (ت: ١٣٥١هـ)، دار القلم، بيروت– لبنان، ط٢، ١٤١٩هـ: ٤٠٣/١.

(٢) ينظر: ايضاح المكنون: ٥٠١/٤.

(٣) ينظر: معجم المؤلفين: ٥٠/١٠.

(٤) ينظر: نخبة اللآلي: صفحة العنوان.

(٥) ينظر: نسخة ب: ٢/ ٦٠٢؛ ونسخة ج: ٣٠٠/٢.

(٦) ينظر: النورانية: لوحة ٢.

(٧) ينظر: نسخة أ: ٢/لوحة ٧١٦.

(٨) ينظر: نخبة اللآلي شرح بدإ الامالي، محمد بن سليمان الريحاوي (ت: ١١٥٨هـ)، المكتبة الازهرية – القاهرة، برقم ٢٨١٧/العام ٣٣٤١٨: لوحة العنوان.

(٩) ينظر:هدية العارفين: ٥٦/٩.

(١٠) ينظر: معجم المؤلفين: ٣٢٦/٢.

(١١) ينظر: خزانة التراث: ٨٤٧/١٠٥؛ ٩٦/١٠٧؛ ٢٥١/١٠٨.

ثانيا: التعريف بالامام النسفي

اسمه ونسبه ونسبته:

هوعبدالله بن أحمد بن محمود [١] النسفي [٢] سُمي بالنسفي نسبةً الى بلدةِ نسف[٣]؛ وهي مدينةٍ كبيرةٍ ببلادِ السندِ[٤]، وكانت تسمى نَخشَبُ بالفتح ثم السكون وشين معجمة مفتوحة وباء موحدة، من مدنِ ماوراء النهربين جيحون[١] وسمرقند[٢].

---

(١) ينظر: كنز الدقائق، أبو البركات، عبدالله بن احمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت:٧١٠هـ)، تحقيق: ا.د سائد بكداش، دار البشائر الأسلامية، دار السراج، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م: ١، ٧٠٨؛ والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ابو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، مير محمد مكتبة خانة - كراتشي، د.ط، د.ت : ٢٧٠-٢٧١؛ وتاج التراجم، ابو الفداء زين الدين ابو العدل بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م : ١٧٤-١٧٥؛ والاعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، آيار - مايو، ٢٠٠٢: ٦٧/٤.

(٢) ينظر: كشف الظنون على اسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة او الحاج خليفة (ت: ١٠٧٦هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، د.ط، ١٩٤١هـ :٨١/١؛ وأبجد العلوم: أبو الطيب، محمد صديق خان بن حسن بن علي أبن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت:١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م: ٦٣٥؛ وخزانة التراث: ٣١٥/٢.

(٣) بفتحتين من بلادِ السغدِ فيما وراء النهر، وقيل بكسر السين، وفي النسبة تفتح، وهي مدينة على مدرج طريق بخارى الى بلخ في مستواه، والجبال منها على مرحلتين، والذي بينها وبين جيحون مفازة لاجبل فيها، ولها نهر واحد يجري في وسطِ المدينةِ. ينظر: صورة الارض،محمد بن حوقل البغدادي الموصلي، أبو القاسم (ت: بعد ٣٦٧هـ)، دار صادر، أفست ليدن، بيروت، ١٩٣٨م، د.ط: ٥٠٢/٢؛ والفوائد البهية في تراجم الحنفية، ابي الحسنات، محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي (ت: ١٣٠٤هـ)، تصحيح وتعليق : محمد بدر الدين ابو فراس النعساني، ط١، مطبعة السعادة - مصر، ١٣٢٤هـ : ١٠١- ١٠٢.

(٤) السِند: بكسر أوله وسكون ثانيه وآخره دال مهملة، وهي ناحية بين الهند وكرمان وسجستان. ينظر: معجم البلدان: ٣/ ٢٦٧؛ وآثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت: ٦٨٢هـ)، د.ط، د.ت : ٩٤.

كُنيته ولقبه:

يكنى النسفي بأبي البركات[٣]، ولقب بحافظ الدين[٤][٥].

ولادته ووفاته:

لم تذكر كتب التراجم اي شيء عن ولادته، ولكن بالرجوعِ الى شيوخهِ ومنهم شمس الأئمة الكردري[٦] (ت: ٦٤٢هـ)، مما يذكر أنه تفقّه على يديه، فيقدر أنه كان يبلغ من العمرِ

---

(١) جيحون: وهونهر بلخ ويسمى جيحون وهو جيحان، وقد جعلها أثنين، وجيحان منبع من بلاد الروم ويجتاز بين المصيصة وكفربيا ويصب في نهر الشام،وهو نهر آسيوي يسمى حالياً آمو داريا، يبلغ طوله ٢٥٢٥كم، يتكون من ألتقاء نهري فحش وباذنج الذين ينبعان من جبال بامير في آسيا الوسطى، ويعد الحد الفاصل بين أفغانستان وطاجستان وأوزبكستان. ينظر: المسالك والممالك، أبو عبيد عبدالله بن عبد العزيز بن محمد البكري الاندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، دار الغرب الاسلامي، ١٩٩٢م، د.ط:٢٣١/١؛وموقع ويكبيديا https://ar. m.wikipedia. org، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٧، وقت الزيارة: ٣:٤٥.

(٢) سمرقند: بفتح أوله، وأسكان ثانيه بعده راء مهملة مفتوحة ثم قاف مفتوحة ثم نون ساكنة ودال مهملة، وتسمى مدينة السغد، وهي مدينة خلف نهر جيحون، بما وراء النهر، موجودة حالياً بولاية اوزبكستان الروسية وكانت مشهورة بصناعة الورق (الكاغد)، جنوب أوزبكستان حالياً. ينظر: معجم ما أستعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد، عبدالله بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، عالم الكتب – بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ:٣/ ٧٥٤؛ ومعجم البلدان: ٤٠٩/٣؛ وأثار البلاد وأخبار العباد: ٥٣٥/١.

(٣) ينظر: الجواهر المضيئة: ٢٧٠/١؛ وتاج التراجم: ١٧٤–١٧٥؛ وهدية العارفين: ٤٦٤/١.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) وهذا اللقب أطلق على شيخ بخارى محمد بن محمد بن نصر أبن القلانسي البخاري الحنفي (ت:٦٩٣هـ) ويسمى حافظ الدين الكبير، وتفقه على شمس الأئمة الكردري محمد بن عبد الستار ايضاً. ينظر: تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام، شمس الدين ابو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق : د. بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، ط١، ٢٠٠٣م: ٧٦٣/١٥.

(٦) هو أبو الوحدة أو ابو الوجد، محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي الكردري البراتقيني، وبراتقين قصبة من قصبات كردر ناحية كبيرة من بلاد خوارزم، شمس الأئمة (ت: ٦٤٢هـ) ببخارى، أستاذ الأئمة على الاطلاق، ولد سنة (٥٥٩هـ)، تفقه بسمرقند على يد برهان الدين المرغيناني، وتفقه على يدهِ خلق. ينظر: تاريخ الاسلام، شمس الدين، أبوعبدالله محمد

نحو عشرين عاماً ونيفاً، فتقدر ولادته بحدودِ (٦٢٠هـ)؛ وقد ذكر في كتابِ كنزِ الدقائق أنه ولد بحدود سنة (٦٢٠هـ) [١].

وفاته:

ذكر اغلب من أرخ[٢] للإمامِ النسفي أنه توفي سنة (٧١٠هـ)، كما ذكر في مقدماتِ جميع مؤلفاته أنه توفي في نفسِ السنة المذكورة [٣]، وقيل: أنه دخل بغداد سنة عشر وسبعمائة ووفاته في هذه السنة، وقيل أنه توفي في بلدة إيذج [٤]، وقيل أن وفاته في ليلة الجمعة من

بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، د.ط، ٢٠٠٣م: ٤٢٤/١٤؛ وسير اعلام النبلاء، شمس الدين، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م: ٣٤٤/١٦؛ والوافي بالوفيات، صلاح الدين بن خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م: ٢٠٩/٣؛ والجواهر المضيئة: ٨٢/٢.

(١) ينظر: كنز الدقائق:١٣.

(٢) ينظر: الجواهر المضيئة: ٢٧٠/١؛ وتاج التراجم: ١٧٤؛ وطبقات المفسرين، احمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (ت: ق ١١هـ)، مكتبة العلوم والحكم- السعودية، ط١، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م: ٢٦٣؛ والفوائد البهية : ١٠١-١٠٢.

(٣) ينظر: كنز الدقائق: ١/١؛ والنهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن ابراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ١٠٠٥هـ)، تحقيق : احمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م : ١/١؛ وخزانة التراث: ١٠/١.

(٤) بلدة إيذَجُ وقيل إيدج: الذال معجمة مفتوحة وجيم، كورة وبلد بين خوزستان وأصبهان، وهي مدينة من عمل خوزستان، وهي في وسط الجبال يقع بها ثلج كثير يحمل الى الاهواز والنواحي، وهي مبنية بالصخر على وادٍ يابس بعيد التقعر، وتعتبر قنطرة إيذج من عجائبِ الدنيا، من قرى سمرقند. ينظر: معجم البلدان: ٢٨٨/١؛ ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي، صفي الدين (ت: ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م؛ والروض المعطار في خبر الاقطار، ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبد المنعم الجميري (ت: ٩٠٠هـ)، تحقيق : احسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، طبع على مطابع السراج، ط٢، ١٩٨٠م : ٣٥.

شهر ربيع الاول سنة إحدى وسبعمائة[1]، وهكذا على تقدير سنة ولادته سنة (٦٢٠هـ) ووفاته سنة (٧١٠هـ) يكون قد عاش (~) تسعين سنة، وقد اختلف في سنة وفاته ؛ القول الاول سنة (٧١٠هـ)، والثاني سنة(٧٠١هـ)، وهو قول غير مشهور انه توفي بعد سنة (٧١٠هـ) وتقدر بسنة(٧١١)[2] ، والقول الراجح في وفاته هو القول الاول ؛ لأن اغلب من ترجم له أرخ وفاته في السنة المذكورة.

المطلب الثاني: منهج التحقيق

أن الهدف من تحقيقِ المخطوطِ؛ هو أنَّ يخرج النص صحيحاً واضحاً كما وضعه المؤلف، وقد تطلب ذلك جهداً متواصلاً وصبراً طويلاً، لكي استطيع أن أخرجه بصورة صحيحة، مراعية متطلبات العمل من أمانةٍ ودقةٍ في التنفيذِ، وألتزمت في تحقيقِ المخطوط بالمنهجِ الآتي:

١.اعتمدت النسخة (أ) هي نسخة الاصل ؛ لكونها الأقرب الى وفاةِ المؤلفِ ، وهي آخر ماكتبه من نسخ المخطوط ؛ وذلك بسبب أن المخطوط كان بخطِ المؤلفِ لنسخه الثلاث(أ) و(ب) و(ج) والنسخة الرابعة بخط احد طلابه ورمزنا لها (د) ، وكتبتها حسب علامات الترقيم الحديثة، مع تحري قواعد الإملاءِ، وضبط المُشكل من الكلماتِ بالرجوعِ الى كتبِ اللغةِ والنحو.

٢.رمزنا للنسخِ الثلاثِ من نسخِ المخطوطِ بالرمز (ب) و(ج) و(د) لأسبابٍ سأذكرها في وصفِ النسخ، وتم مقابلة النسخ الثلاث على نسخة (أ)، وأثبت في الهامشِ الفروق بين النسخ، مع التحري عن أصح مايرد في نسخِ المخطوطِ وأن لم يكن من النسخةِ الام.

٣.عند وجود زيادات في باقي النسخ دون النسخة الام ، فيتم أضافتها الى المتنِ مع وضعها بين معقوفتين [...] إذا كان المعنى لايستقيم بدونها ، والأشارة الى ذلك بالهامشِ هكذا: الزيادة من: ب أو ج أو د، أما إذا كان المعنى مستقيم بدونها، فلا حاجة لذكرها في المتنِ ويوضع لها هامش هكذا: في ب)...)، وذلك لتوحيد منهجية التحقيق للمخطوط.

٤.قد يأتي في نسخة (أ) عبارات سقطت من باقي النسخ، فجعلت لها هامشاً هكذا: قوله:(...) سقط من ب أو ج أود.

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق : محمد عبد المعيد ضأن، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م : ١٧/٣.

(٢) ينظر : الفوائد البهية : ١٠١-١٠٢ ؛ وكنز الدقائق : ١٥.

٥.تم تمييز كلام الماتن بخط اسود غامق ووضع بين قوسين هكذا (...)، وكلام الشارح بخط عادي حتى يفرق بين المتن والشرح.

٦.تم مقابلة متن الكنز المحقق على متنِ الكنزِ المطبوع، تحقيق: سائد بكداش، وإثبات الإختلاف في موضعه.

٧.أثبتُ أرقام صفحات المخطوط الاصل (أ)، ورمزت الى وجه الصفحة بالرمز"و" أشارة الى الجهة اليمنى من المخطوط، والى ظهر الصفحة بالرمز "ظ" أشارة الى الجهة اليسرى من المخطوط ، ووضعته بين معقوفتين []، مثال ذلك [١/ظ]، [١/و].

٨. ضبطت الآيات القرآنية التي استشهد بها المؤلف، ووضعتها بين قوسين مزهرين ﴿...﴾، وذكرت اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

٩.خرجت الأحاديث النبوية الواردة بالمخطوط من الكتب الحديثية المعتمدة، فما كان من الصحيحين اكتفيت بهما، ومن ثم المتممة للكتب الستة، ومن ثم بقية الكتب، وماكان من غير الصحيحين، فقد جئت بالحكم عليها، فإذا كان في الترمذي اكتفيت بحكمه على الاحاديث، وأما من الكتب الأخرى؛ فقد جئت بالحكم من كتب التخريج المعتمدة مثل: نصب الراية للزيلعي، وتلخيص الحبير، ووضعتها بين قوسين {} اتباعاً لمنهجية التحقيق.

١٠. التعريف بالمصطلحات الفقهية الواردة في النص المحقق، والألفاظ الغريبة واسماء الأشياء والمعادن، وترجمة الاعلام الواردة ولم اترجم للمشهورة منها، وبيان معنى الالفاظ التي تدل على الترجيح مثل الاصح وغيرها.

وصف النسخ الخطية مع صور للنص المحقق

.النسخة الأولى (أ) النسخة الام :

- نسخة موجودة في مكتبة الأمة العامة – اسطنبول، قسم حكيم أغلو، برقم (٣٤٥)، واخترنا أن تكون هي الاصل ؛ لكونها آخر ماكتبه المؤلف، وهي من اكثر النسخ وضوحاً.
- حالة المخطوط: جيدة ولاتوجد لوحات ساقطة، والخط واضح ومقروء، ونوع الخط: نسخ قديم، ونوع الحبر أحمر وأسود.
- معدل عدد الأسطر بين (٢٧- ٢٨) سطراً، ومعدل عدد الكلمات في السطر الواحد مابين (١٣-١٦) كلمة.
- اسم الناسخ، الريحاوي لقولهِ في نهايةِ المجلد الاول " قد تم نصف كتابي، بحمد رب البرية، وهو الذي أرتجيته لختم البقية، تم نصفه على يد مؤلفه..."(١).
- لايوجد عليها تعليقات وحواشٍ وفيها بعض التصحيحات.

(١) ينظر: نسخة أ: ١/ لوحة ٤٢١.

– تاريخ الأنتهاء من النسخ ١١٤٣هـ ؛ وهذا هو السبب لاختيارها على أنها النسخة الأم؛ لأنه الأقرب الى وفاةِ المؤلفِ دلالة على آخرِ ماكتبه.

٢. النسخة الثانية (ب):

– نسخة موجودة في مكتب الفاتح – أسطنبول، قسم علي باشا برقم (١٧٢٣)، ورمزنا لها بالرمز (ب) وأعتبرناها النسخة الثانية؛ لأنها اقدم نسخاً بعد (أ)، والمؤلف كتبها بعد النسخة (ج)، وهي أكثر النسخ اختصاراً وأكثرها تعديلاً من النسخ (ج) و(د).

– حالة المخطوط: جيدة ولاتوجد فيها لوحات ساقطة، والخط واضح ومقروء ولكنها أقل وضوحاً من (أ)، ونوع الخط: نسخ قديم، ولونه: أحمر وأسود.

– معدل عدد الأسطر هو بين (٢٩–٣٠)، ومعدل عدد الكلمات في السطر الواحد(١٤–١٦).

– لايوجد عليها تقاريض، وليس عليها تعليقات ولا حواشٍ.

– اسم الناسخ: الريحاوي لقوله " وقد وافق الفراغ من هذه النسخة المباركة بخط مؤلفها..."[١].

– تاريخ الفراغ من النسخ (١١٣٨)، لقوله "في شهر شعبان المبارك سنة الف ومائة وثمانية وثلاثين..."[٢].

٣.النسخة الثالثة (ج):

–نسخة موجودة في المكتبة السليمانية – اسطنبول، قسم داماد ابراهيم باشا برقم (٥٥١) للمجلد الاول، و(٥٥٢) للمجلد الثاني، ورمزنا لها بالرمز (ج)لانها؛ أقدم نسخاً من النسخة (أ) والمؤلف كتبها قبل النسخة (ب)، وحالة المخطوط أقل وضوحاً وتنقيحاً من (ب).

– نوع الخط: نسخ قديم، ولونه: الاحمر والاسود.

– معدل عدد الأسطر مابين (٢٥–٢٦)، ومعدل عدد الكلمات في السطر الواحد(١٣–١٥).

– يوجد فيها عنوان المخطوط في المجلدين الاول والثاني واسم المؤلف حسب ماجاء فيها " هذا النصف الاول من المطلوب الوفي شرح كنز النسفي، بورك باسم الصدر المعظم. والوزير المؤيد المكرم صاحب الدولة،وصايب القول، حضرة ابراهيم باشا، بلغه الله ماشاء، وخلد نعمته، وأبَد سعادته، تأليف الفقير الى المولى القدير، محمد القادري الحلبي الريحاوي..."[٣]، وكذلك مقدمة المجلد الثاني.

– يوجد فيها عدد من التقاريض على مقدمةِ الكتابِ تبلغ ثلاث صفحات تحتوي على تقاريضِ من القضاةِ ومفتِينَ من حلب ومصرِ وغيرها.

---

(١) ينظر: نسخة ب: ٢/ لوحة ٦٠٣.

(٢) ينظر: نسخة ب: ٢/ لوحة ٦٠٣.

(٣) ينظر: نسخة ج: مقدمة المخطوط.

- تحتوي في مقدمة المخطوط على جدول يوضح بيانات المكتبة، ورقم الميكروفلم ١٢٤١، وتحتوي ايضاً على ختم دائري يوجد في عدة لوحات من المخطوط.
- اسم الناسخ: الريحاوي؛ وذلك بقوله في نهاية المجلد الاول " وقد تم النصف الاول بخط مؤلفه بعون الله تعالى وتوفيقه.."[١]، وكذلك في نهاية المجلد الثاني بقوله " وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة المباركة على يدِ مؤلفه في شهر محرم الحرام، سنة الف ومائة وثمانية وثلاثين والحمد لله رب العالمين "[٢].
- لاتحتوي على تعليقات بالحواشي، وفيها بعض التصحيحات.
- تاريخ الفراغ من النسخ هو(١١٣٨هـ).

٤. النسخة الرابعة د:

- نسخة موجودة في دار الكتب المصرية _ القاهرة، ورمزنا لها بالرمز (د)، وذلك لأنها ليست بخط المؤلف، وكذلك غير ملونة، وهي قليلة الوضوح وفيها بعض السقط في مواضع مختلفة من المخطوط، رقم الحفظ هو (٢٦٣١).
- نوع الخط هو النسخ القديم، والنسخة غير ملونة، والخط غير واضح.
- معدل عدد الأسطر في اللوحة الواحدة (٢٣) سطراً، ومعدل عدد الكلمات في السطر الواحد هو(١٠-١١) كلمة.
- احتوت على بعضِ التعليقاتِ والحواشي .
- تاريخ الفراغ من النسخِ غير معلوم ولم يذكر.
- احتوت صفحة العنوان على معلومات تفصيلية عن بيانات المكتبة؛ مثل: دار الكتب المصرية، قسم التصوير سنة ١٩٦٣وتحتها موجود اسم محسن احمد عبد القادر، إضافة الى رقمِ التصوير وعدد الاوراق والقياس، واحتوى المجلد الاول على عنوانِ المخطوطِ، وفي المجلد الثاني جاء العنوان مختصراً.
- احتوى المخطوط بعد صفحة العنوان على أسماء الكتب وتفاصيلها وأرقام اللوحات للكتب داخل المخطوط، مما يقابل ثبت المحتويات حالياً، مما يسهل على القارىء الوصول الى الكتابِ المطلوبِ .
- الناسخ: هو مصطفى جلبي تلميذ الريحاوي، وقد جاء ذلك في نهاية النصف الاول بقوله " وقد تم النصف الاول عن خط مؤلفه..." [٣].

---

(١) ينظر: نسخة ج: ١/ لوحة ٣٦٤.

(٢) ينظر: نسخة ج: ٢/ لوحة ٣٠٠.

(٣) ينظر: نسخة د: ١/ لوحة ٥٧٢.

- احتوى المخطوط على إجازةٍ بقراءةِ شرحِ الكنزِ، وكذلك فرائد اللآلي شرح بدء الامالي، لتلاميذه، وكذلك مدح للريحاوي من قبل تلميذه.
- حالة المخطوط سيئة، وفيها بعض الحبرعلى الاسطرِ والكلماتِ، ولايوجد عليها تقاريض.

وفيما يأتي صور للنص المحقق:

ومن ذكرها التعويذ للحب يحظر وفي يوم عاشوراء كرهه كلهم ولا باس بالمعتاد خلطا شيخو
وبعضهم المختار في الكحل جاز ين لفعل رسول الله وهو المقرر وضرب عبيد الغير جاز بامرهم
وما جاز في الاحرار والاب يامر والثوب مذكر القرآن استماعه وقالوا ثواب التطفل للطفل كبير
ودرس كل باب الذكر اولي من الصلا ة نفلا ودرس العلم اولى وانظر وتذكرهوا والداعلم ونحوه
للاعلام ختم الدرس حين يقرئ ويبدا بسم الله اول اكله اذا كان من حل وبالحمد يجهر

كتاب احياء الموات

وجه المناسبة ان هذا الكتاب مشتمل على الكراهة ايضا كاحياء ما قرب من العامر وشق نهر من نهر مشترك ونصب رحى عليه بغير اذن وعلى الاستحسان فان في احياء الموات ابتداء الارض الخامدة واجراء الانهار المتهدده واخراج الزروع والثمار لانتفاع جميع الحيوانات وكل ذلك مستحسن فكان بينهما كمال الاتصال ثم الاحياء اعطاء الحياة وهي نوعان حاسية ونامية والمراد هنا الثانية قال تعالى فاحيينا به الارض بعد موتها والموات مفعال كممات سميت به هذه الارض لعدم الانتفاع بها قبل الاحياء كما ميت الحيوان وشرعا هي ارض تقدم ذكرها لانقطاع الماء عنها او لغلبة بحر الماء عليها او نحو ذلك مما يمنع من الزراعة والانتفاع بها وهي غير مملوكة لمسلم ولا ذمي فلو كانت مملوكة لانكون مواتا لبقاء ملك الاول فان عرف ربها لقوله الا فلتقطة يتصرف فيها الامام فان ظهر لها مالك بعد ذلك اخذها وضمن له المزارع ان نقصت بالزراعة والا فلا شيء عليه كما سيأتي بعيد عن العامر بحيث لو صاح جهوري الصوت بأقصى العامر لا يسمع منها صوته وهذا قول الثاني ومحمد اعتبر حقيقة الانتفاع حتى لا يجوز عنده احياء ما ينتفع به اهل القرية وان كان بعيدا ويجوز احياء ما لا ينتفعون به وان كان قريبا واعتمد شمس الائمة قول الثاني وهو اختيار اللامشي وفي المختار وهو المختار واقتصر عليه في الهداية وظاهر الهداية ترجيح قول محمد وهو ظاهر الرواية وبه يفتى كما في الكبرى ذكره القهستاني وكذا في البرجندي عن المنصورية عن قاضيخان ان الفتوى على قول محمد قلت وقول محمد هو الظاهر لان علة المنع تعلق حق الكل في الانتفاع دون اعتبار القرب والبعد وهذا كله اذا لم تكن مملكت في الاسلام والا فليس لها حياؤها مطلقا اتفاقا الا باذن الامام ومن احياه باذن الامام ملكه عند الامام ووجب فيه العشر ان كان عشريا والخراج ان خراجيا لقوله عليه السلام ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه وقالا ملكه من احياه ولا يشترط اذن الامام لقوله عليه السلام من احيى ارضا ميتة فهي له قلنا ليس فيه ما يدل على نفي اشتراط الاذن وهذا اذا كان مسلما فان كان ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو كان مستامنا لم يملكها اصلا اتفاقا كما في القهستاني وان حجر المحيي الموات

بداية كتاب إحياء الموات النسخة (أ)

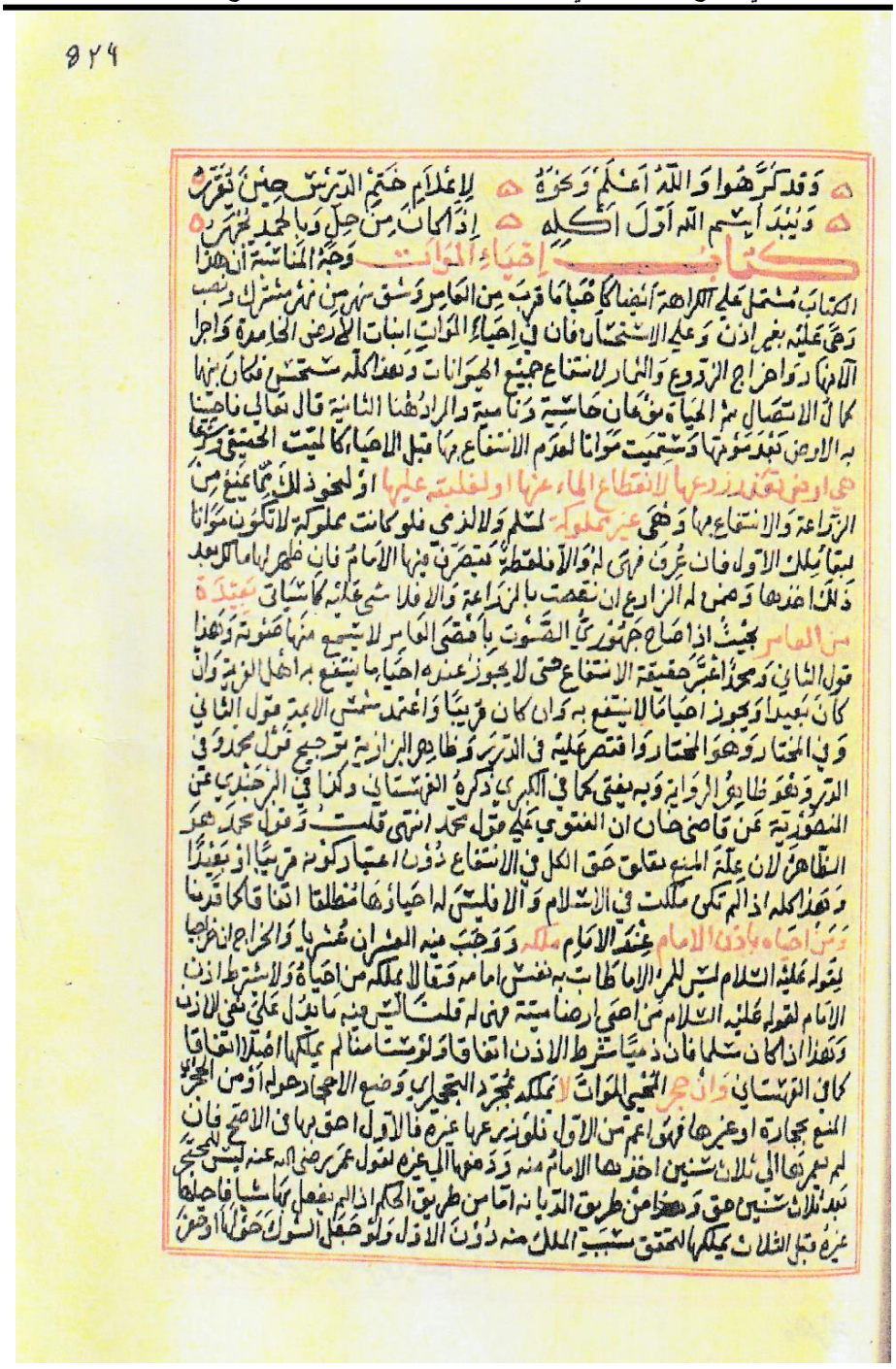

بداية كتاب إحياء الموات النسخة (ب)

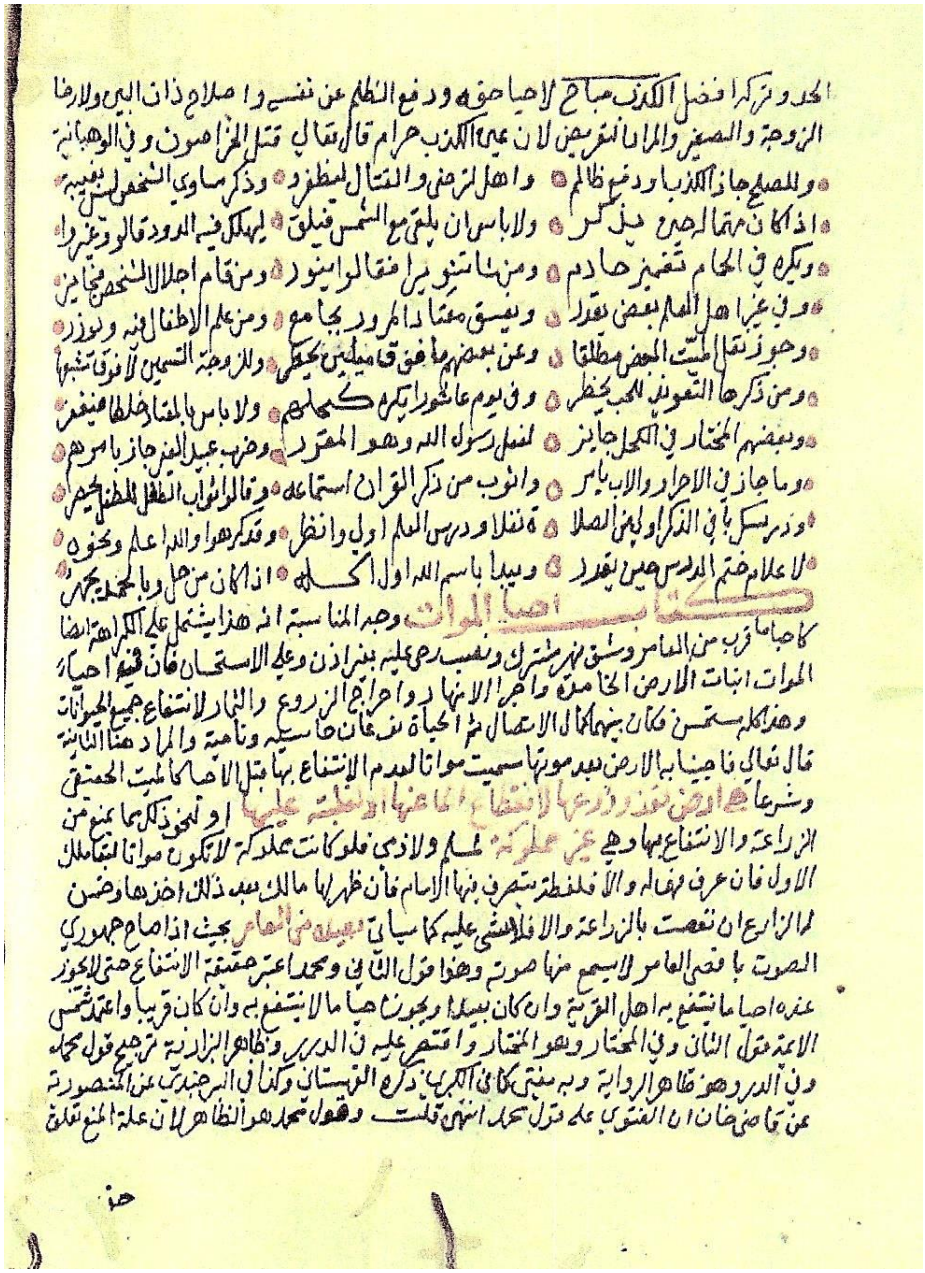

بداية كتاب إحياء الموات النسخة (ج)

بداية كتاب إحياء الموات النسخة (د)

المبحث الثاني

النص المحقق

(كتاب إحياء الموات)[١]

وجه المناسبة[٢] ، أن هذا الكتاب [٣] مشتمل على الكراهة ايضاً؛ كإحياء ماقرب من العامر وشقّ نَهر من[٤] نهرٍ مشترك، ونصب رحى[٥] عليها بغير إذن، وعلى الاستحسان؛ فإن في إحياء الموات إنبات الارض الخامدة، وإجراء الأنهار المهددة، وإخراج الزروع والثمار لانتفاع جميع الحيوانات وكل ذلك [٦] مستحسن؛ فكان بينهما كمال الاتصال ثم الإحياء أعطاء[٧] الحياة ، وهي نوعان؛ حاسية ونامية؛ والمراد هنا الثانية،

---

(١) الموات: بضم الميم والفتح لغة، مثل الموت، وماتت الارض موتاناً بفتحتين ومواتاً بالفتح خلت من العمارة والسكان تسمية بالمصدر، وقيل: الموات الارض الخراب وخلافها العامر، وهي ماليس بملك لاحد ولاينتفع بها احد، ولاتعتبر من مرافق البلد وكانت خارجه، سواءاً بعدت ام قربت في ظاهر الرواية، وعن ابي يوسف: هي البقعة التي وقف الرجل على أدناه من العامرِ ونادى باعلى صوته لم يسمعه أقرب من في العامر اليه. المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد ابي المكارم ابن علي ابو الفتح برهان الدين الخوارزمي المطرزي (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، د.ط، د. ت:٤٤٨؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس احمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية –بيروت، د.ط، د.ت: ٥٨٣/٢.

(٢) المناسبة : هي الملائمة والموافقة . ينظر : معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي ، حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٩٨٨م : ٤٦١/١.

(٣) قوله: (الكتاب) سقط من:ج ود.

(٤) قوله: (نهر من) سقط من: ج.

(٥) رحى : قطعة من الارض تستدير وترتفع على ماحولها ، تلقى فيها الحنطة ، وقيل هي الحجر العظيم التي يطحن فيها . ينظر : الصحاح : ٢٣٥٣/٦؛ ومجمل اللغة ، احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، ابو الحسين ، تحقيق : زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م : ٢٧٤/١.

(٦) في: ب وج ود (وهذا كله)

(٧) قوله: (الإحياء أعطاء) سقط من: ب وج ود.

قال تعالى:﴿ **فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا** ﴾[١] ، والموات[٢] فعال كممات [٣] سميت به هذه الارض [٤] لعدمِ الأنتفاع [٥] بها قبل الإحياء؛ كالميتِ الحقيقي.

وشرعاً: **(هي أرض تعذر زرعها لانقطاعِ الماءِ عنها أو لغلبته)** أي الماء **(عليها)** أو لنحو ذلك مما يمنع من الزراعةِ والانتفاع بها، وهي **(غير مملوكة)** لمسلمٍ ولاذمي[٦] ؛ فلو كانت مملوكة، لاتكون مواتاً؛ لبقاءِ ملك الأول، فإن عرف، فهي له، والا فلقطة[٧] يتصرف فيها الامام؛ فإن ظهر لها مالك بعد ذلك أخذها، وضمن له الزارع أن نقصت بالزراعةِ، والا فلا شيء عليه كما سيأتي **(بعيدة من العامرِ[٨])** بحيث لو صاح جهوري الصوت بأقصى العامر لايسمع منها صوته؛ وهذا قول الثاني، ومحمد أعتبر حقيقة الإنتفاع حتى لايجوز عنده إحياء ماينتفع به أهل القرية، وأن كان بعيداً[٩].

---

(١) سورة البقرة: من الآية ١٦٤.

(٢) الموات كسحابٍ وغرابٍ، مالاروح فيه، ومن محاسنه: التسبب بالخصبِ في اوقاتِ الانامِ، ومشروعيته قوله(ﷺ): { من أحيا ارض ميتة فهي له } أخرجه البخاري: كتاب المزارعة: باب من أحيا ارض ميتة:١٠٦/٣، وسببه: تعلق القاء المقدر، وحكمه: تملك المحيي ما أحياه. الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصفكي الحنفي(ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م: ١/ ٦٧١؛ ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م: ٦/ ٤٣١.

(٣) قوله:(والموات...كممات) سقط من: ب وج ود.

(٤) قوله:(به...الارض) سقط من: ب وج ود.

(٥) في: د(لبطلان)

(٦) في : ب (لذمي)

(٧) في د:(فهي)

(٨) وماقرب من العامر فليس بموات؛ وذلك لأنه فناء للعامر ومن مرافقه ففيه حق مالك العامر وماكان فيه حق للغير فليس بموات. شرح مختصر الطحاوي، احمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص الحنفي(ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عصمت الله غايت الله محمد، ا.د سائد بكداش، د. محمد عبيدالله خان، د.زينب محمد حسن، دار البشائر، ودار السراج، ط١، ١٤١٣هـ، ٢٠١٠م: ٣٣٢/٣.

(٩) ينظر: الدر المختار: ٦٧١/١؛ ورد المحتار: ٦/ ٤٣١.

ويجوز إحياء مالاينتفعون[١] به، وأن كان قريباً، واعتمد شمس الائمة [٢] [٣] قول الثاني، وهو اختيار المصنف[٤] [٥].

"وفي المختار[٦]: وهو المختار[٧] واقتصر عليه في الدرر[٨]، وظاهر

---

(١) في: ب وج ود(مالاينتفع)

(٢) هو محمد بن احمد بن سهل شمس الائمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) كان عالماً اصولياً مناظراً ، من اشهر كتبه : المبسوط ، والاصول في اصول الفقه ، وشرح مختصر الطحاوي . ينظر : تاج التراجم : ٢٣٤؛ والاعلام : ٣١٥/٥.

(٣) قوله: الاحياء أن يجعلها صالحة للزراعة بأن كربها او ضرب عليها المسناة او حفر بها نهراً، ومن حجر أرضاً فهو احق الى ثلاث سنين، فاذا احياها انسان قبل ثلاث لايملكها وله أن ينزعها منه وبعده يملكها وليس له النزع. الفتاوى البزازية او الجامع الصغير في مذهب الامام ابي حنيفة النعمان، محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقيني الشهير بالبزازي(ت: ٨٢٧هـ)، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٩هـ: ٢/ ٢٦٠.

(٤) قوله:(وهو...المصنف) سقط من: ب وج ود.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن الباري فخر الدين الزيلعي الحنفي(ت: ٧٤٣هـ)، المطبعة الاميرية، بولاق – القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ: ٣٥/٦.

(٦) يقصد به الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار لمؤلفه ، علاء الدين الحصفكي (ت: ١٠٨٨هـ)

(٧) قوله : وهو المختار ، من علامات الافتاء والاشارة الى الاقوال الراجحة والصحيحة للدلالة على الاختيار لهذه الفتوى دون غيرها من الفتاوى في حكم مسألة معينة لا لقوة الدليل وانما للضرورة احياناً او لعموم البلوى او لتغير الزمان وفساده .المذهب الحنفي مراحله طبقاته ضوابطه مصطلحاته وخصائصه ومؤلفاته ، احمد بن محمد نصير الدين النقيب ، مكتبة الرشد ، الرياض – السعودية ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١ : ٣٦٨؛ ومصطلحات المذاهب الفقهية واسرار الفقه المرموز في الاعلام والكتب والآراء والترجيحات ، مريم محمد صالح الظفيري ، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ،٢٠٠٢م ، اصل الكتاب : رسالة ماجستير ، جامعة الازهر ، كلية الدراسات الاسلامية والعربية ، مصر : ١١٧.

(٨) ينظر: درر الحكام شرح غرر الاحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو(ت: ٨٨٥هـ) دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت: ٢٠٦/١.

البزازيـة [1] تـرجيح قـول محمـد [وفـي الـدر][2] ، وهـو ظـاهر الروايـة[3] [4] وبـه يفتـى[5] كمـــا فـــي الكبـــرى[6] ذكـــره القهســـتاني[7] ، وكـــذا فـــي البرجنـــدي [8]

(١) ينظر: الفتاوى البزازية: ٢/٢٦٠.

(٢) الزيادة من: ب.

(٣) ظاهر الرواية : وهي مسائل مروية عن اصحاب المذهب ؛ وهم أبو حنيفة وابو يوسف ومحمد ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما عن الامام ، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية ان يكون قول الثلاثة ، وكتب ظاهر الرواية هي كتب : محمد المبسوط والجامع الكبير والصغير والسير الكبير والصغير ؛ وسميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي ثابتة عنه أما متواترة او مشهورة عنه . ينظر : كشف الظنون : ٢/١٢٨٢ ؛ ورد المحتار : ١/٦٩.

(٤) في ظاهر الرواية: اذا حفر لها النهر وسقاها يكون إحياء او حوطها او سنمها بحيث يعصم الماء يكون إحياء. فتاوى قاضيخان في مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان، الامام فخر الدين ابي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الاوزجندي الفرغاني(ت: ٥٩٢هـ)، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٩م: ٧٥.

(٥) . قوله : وبه يفتى من علامات الافتاء في المذهب الحنفي وهي آكد من قوله عليه الفتوى ، والفرق يبين ان الاول يفيد الحصر ، والمعنى ان الفتوى لاتكون الا بذلك والثاني يفيد الاصحية . ينظر : رد المحتار : ١/٧٢ ؛ والمذهب الحنفي : ٣٦٩.

(٦) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، احمد محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الاسلام أبو العباس(ت: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذه عبد القادر بن احمد بن علي الفاكهي المكي(ت: ٩٨٢هـ)، المكتبة الاسلامية، د.ط، د.ت: ٣/١٨٩.

(٧) ينظر: رموز الرواية: ٣/ ٥١٥.

(٨) هو عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي(ت: ٩٣٥هـ) من فقهاء الحنفية نسبة الى برجندة بتركستان، له مصنفات منها: شرح النقاية مختصر الوقاية، وشرح الفوائد البهية. ينظر: كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور بأسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة(ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد، د.ط ١٩٤١هـ: ٢/١٩٧٢؛ ومعجم المؤلفين: ٥/ ٢٦٦؛ خزانة التراث، فهرس مخطوطات قام باصداره مركز الملك فيصل: ٢٦/٢١٣.

عن المنصورية [١] عن قاضي خان[٢] ، أن الفتوى على قول محمد"[٣] انتهى.

قلت: وقول محمد هو الظاهر[٤] لان علة المنع تعلق حق الكل في الانتفاع دون اعتبار القرب والبعد[٥] وهذا كله إذا لم تكن ملكت في الاسلام، والا فليس له أحياؤها مطلقاً اتفاقاً الا بإذن الامام[٦] [كما قدمنا][٧].

(ومن أحياها بإذن الامام)عند الامام **(ملكه)**، ووجب فيه العشر أن كان[٨] عشرياً، والخراج إن كان خراجياً، لقوله عليه السلام: {ليس للمرء الاماطابت به نفس أمامه}[٩] ،

---

(١) لم اجدها، وينظر: الدر المختار: ٦٧١؛ ورد المحتار: ٤٣٢/٦.

(٢) اذا أحيا ارضاً ميتة، إن كان بإذن الامام ملكها، وأن أحياها بغير إذن الامام لايملك في قول ابي حنيفة، وقال صاحباه يملكه، واختلفوا في الموات عن محمد، ارض الموات ارض لايملكها احد وانقطع عنها الماء وارتفاق اهل القرية بها سواء كانت قريبة من العمران او لم تكن او بقرب الجبال، وصح ماقيل فيه ان يقف الرجل على طرف عمران القرية، فينادي بأعلى صوته، فالى اي موضع اي موضع ينتهي اليه صوته يكون من فناءِ العمرانِ؛ لان اهل القرية يحتاجون الى ذلك الموضع لرعي المواشي وغيرها، وماوراء ذلك يكون من الموات ان لم يعرف لها مالك، تفسير الاحياء عن محمد في النوادر، ان الاحياء لايكون بالسقي والكراب، وانما يكون بالقاءِ البذور والزراعة حتى لو كربه ولم يسقها او سقاها ولم يكرب لم يكن احياء. قاضي خان: ٧٥.

(٣) الدر المختار: ٦٧١.

(٤) الظاهر ان يقال ذلك في كل ماعبر عنه بأفعل التفضيل ، والاحتياط العمل باقوى الدليلين ، والاحوط آكد من الاحتياط . ينظر : رد المحتار : ٧٢/١.

(٥) في: ب وج ود(كونه قريباً أو بعيداً)

(٦) قوله:(بإذن الامام) سقط من: ب وج ود.

(٧) الزيادة من: ب وج د.

(٨) قوله:(كان) سقط من: ب وج ود.

(٩) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٢٠/٤، ح(٣٥٣٣) قال الزيلعي: رواه الطبراني وفيه ضعف، من حديث معاذ.المعجم الكبير، سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير اللخمي الشامي، ابو القاسم الطبراني)ت: ٣٦٠هـ) تحقيق: حميد بن عبد المجيد، القاهرة، ط٢. ونصب الراية لاحاديث الهداية مع حاشيته بغية الالمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي(ت: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية عبدالعزيز الديوبندي الفنجاني الى كتاب الحج ثم اكملها محمد يوسف

وقالا لايملكه من أحياه، ولا يشترط إذن الامام، لقوله عليه السلام:{من أحيا أرض ميتة فهي له}[١]. قلنا: ليس فيه مايدل على نفي إشتراط [٢] الإذن، وهذا أذا كان مسلماً؛ "فإن كان [٣] ذمياً شرط الإذن اتفاقاً، ولو كان[٤] مستأمناً لم يملكها اصلاً أتفاقاً كما في القهستاني "[٥].

"**(وأن حجر)** المحيي الموات [٦٤٥:ظ] **(لا)** يملكه بمجرد التحجير؛ أي وضع الاحجار حوله، أو من الحجر، أي المنع بحجارة أو غيرها[٦] ، فهو أعم من الاول، فلو زرعها غيره، فالاول أحق بها في الاصح، فإن لم يعمرها الى ثلاث سنين أخذها الامام منه ودفعها الى غيره لقوله عمر[٧] (ﷺ) ليس للمحتجر بعد ثلاث سنين حق[١] ، وهذا من طريق الديانة[٢] ، أما من

الكاملفوري، تحقيق: محمد عوانة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، دار القبلة للثقافة الاسلامية، جدة – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م: ٤/٢٩٠،ح(٢)

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة: باب من أحيا ارض مواتاً:٣/ ١٠٦، ح(٢٣٣٥)

(٢) قوله:(أشتراط) سقط من ب وج ود.

(٣) قوله:(كان) سقط من ب ود.

(٤) قوله:(كان) سقط من ب وج ود.

(٥) جامع الرموز شرح مختصر الوقاية المسمى بالنقاية، شمس الدين محمد الخراساني القهستاني(ت: ٩٥٣هـ)، اهتم بتصنيفه كبيرالدين احمد وقاضي القضاة المولوي فضل الرحمن خان، مطبعة المعروف، دار الامارة – كلكته، ١٢٧٤هـ، ١٨٥٨م: ٣/ ٥١٥.

(٦) سمي تحجيراً لوجهين؛ أحدهما من الحجر؛ وهو المنع لأنه يمنع غيره عنها، والثاني: انهم يضعون الحجارة حوله تعليماً لحدودها، حتى لايشركهم فيها أحد، والتحجير أن يعلمها بعلامة مثل: أن يضع الحجارة أو يغرس حولها اغصاناً يابسة أو يقلع الحشيش أو أحراق الشوك وغيره فإنه تحجير، وكل ذلك لايفيد الملك وتبقى مباحة على حالها ولكنه أولى بها، وهو استيام وليس بإحياء، ولهذا لو قام بإحياها قبل ثلاث سنوات ملكها. ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين ابو الفضل الحنفي(ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م: ٣/٦٧؛ وتبيين الحقائق: ٦/٣٥.

(٧) قال أبو يوسف: حدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب(ﷺ) وفيه قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين، قال أبو يوسف: فأخذ من حديث عمر؛ من يحتجر حقاً بعد ثلاث لاسنين ولم يعمل به، فلا حق له، والمحتجر: هو أن يجيء الرجل الى أرضِ موات، فيحظر عليها حظيرة ولا يعمرها ولايحييها، فهو أحق بها الى ثلاث سنين، فإن لم يحييها بعد ثلاث سنين، فهو في ذلك والناس شرع واحد، فلا يكون أحق به بعد ثلاث سنين. الخراج، أبو يوسف يعقوب بن أبراهيم بن

طريقِ الحكم إذا لم يفعل بها شيئاً، فأحياها غيره قبل الثلاث سنين[٣] يملكها لتحقق سبب الملك منه دون الاول، ولو جعل حولها الشوك[٤] وحفر فيها بئراً؛ فهو تحجير وليس بإحياء بخلاف ما لو كربها وشق لها نهراً أو ضرب عليها مسناة وسقاها، ولو حوطها وسنمها[٥] بحيث يعصم الماء أو بذرها كان إحياء كما في العيني" [٦] ، وعن محمد الكراب وحده إحياء، وعن شمسِ الائمة [الإحياء][٧] أن يجعلها صالحة للزراعةِ بإن كربها وضرب[٨]

حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري(ت:١٨٢هـ)،المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الروؤف سعد، سعد حسن محمد، طبعة جديدة مضبوطة، د. ت: ١١٤؛ وقال الزيلعي:الحسن بن عمارة ضعيف، وسعيد عن عمر فيه كلام. نصب الراية: ٤/٤٩٠.

(١) ينظر: الاصل، أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني(ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الافغاني، ادارة القرآن والعلوم الاسلامية – كراتشي، د. ط، د.ت: ٨/١٤٩؛ والمبسوط، محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي(ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م: ٢٣/١٦٧؛ والهداية في شرح بداية المبتدىء، ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني برهان الدين(ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يونس، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان: ٤/٣٨٤.

(٢) فيقدر بثلاث سنين؛ سنة للذهاب وسنة للإياب وسنة لتدبير مصالحه، فلا ينبغي لاحد أن يحيي ذلك الموضع حتى يمضي ثلاث سنوات. ينظر: تبيين الحقائق: ٦/٣٥.

(٣) قوله:(سنين) سقط من ب وج ود.

(٤) في: ب وج ود(الشوك حولها)

(٥) التسنيم: ضد التسطيح؛ وهو جعل سطحه بشكل مثلث كالسنام. ينظر: القاموس المحيط، مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي(ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتبة التراث – مؤسسة الرسالة باشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م: ١١٢٤؛ ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، صادق حامد قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م: ١٣١.

(٦) رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو محمد محمد بن احمد العيني(ت: ٨٥٥هـ)، دار حسين بك حسني، القاهرة، د.ط، ١٢٨٥هـ: ٢/ ٢٧٦.

(٧) الزيادة من: ب وج ود.

(٨) في: د(يضرب)

عليها المسناة[١] ، ولو أحياها وأحاط بجوانبها الأربع الاحياء بعده، فطريقه في الرابع لتحوله [٢] للثاني ثم الثالث [٣] ثم تعين الرابع، ولو أحياها، فلم يرها صالحة للزراعةِ فتركها، فزرعها آخر، فمن قال أنه[٤] بالإحياء يملك منفعتها لا عينها كان للثاني ذلك[٥]،وعامة العلماء [٦] [٧] على أنه بالإحياء يملك رقبتها، فيملك نزعها منه كما في البزازية[٨] ، **(ولايجوز إحياء ماقرب من العامر)** بل يترك لانتفاعهم برعي المواشي وطرح الحصائد ونحو ذلك لتعلق حق الكل به، فلا يكون مواتاً، وليس للامام أن يقطع مالاغنى للمسلمين عنه؛ كمعادنِ الملح والكحل والقار والأبار التي لم تملك بالاستنباط والعيون الجارية في الفلوات والمراعي المباحة لحديث: {المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار }[٩]،**(ومن حفر بئراً)** بإذن الامام أو بغير أذن للعطن[١٠] أو الناضح **(في موات فله حريمها [١] أربعون ذراعاً من كل جانب)** كل ذراع ست

---

(١) . المسناة : ضفيرة تبنى للسيل لترد الماء وسميت مسناة ؛ لأن فيها مفاتيح للماء بقدر مايحتاج اليه مما لايغلب ، يقال : سنَّيت الأمر : إذا فتحت وجهه . تهذيب اللغة : ١٣/ ٥٤؛ والمغرب : ٢٣٧.

(٢) في: ب وج ود(للتحول)

(٣) في: ب(للثالث)

(٤) قوله:(انه) سقط من ب وج ود.

(٥) في: ب وج ود(ليس له ذلك)

(٦) في: د(المشايخ)

(٧) به قال الشافعي في قول، ومالك وأحمد، ومن قال يملك منفعتها أبو القاسم البلخي والشافعي في قول. ينظر: البناية شرح الهداية، ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني(ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م: ٢٨٦/١٢.

(٨) ينظر: الفتاوى البزازية: ٢/ ٢٦٠.

(٩) أخرجه ابي داود: كتاب البيوع: باب في منع الماء: ٣/ ٢٧٨،ح(٣٤٧٧) سنن ابي داؤد، أبو داؤد سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي السجستاني(ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – لبنان، د.ط، د.ت. وقال الزيلعي: روي من حديث رجل، واخرجه ابي داود في البيوع من حديث عن حريز بن عثمان عن ابي خداش ابن حبان بن زيد عن رجل من الصحابة وذكر الحديث.

(١٠) ماء حول الحوض والبئر من مبارك الابل ومناخ القوم، ويقال: هو الموضع الذي تبرك به الابل اذا رويت وصدرت عن الحوض، ويقال: أبل عواطن ويجمع على اعطان، عِطنت الابل تعطن عطوناً. العين، أبو عبدالرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي البصري(ت: ١٧٠هـ)،

قبضات، لقوله عليه السلام: {من حفر بئراً فله ماحولها أربعون ذراعاً}[٢] ، وهذا قول الامام، وقالا إن كان العطن، فأربعون، وإن للناضح فستون[٣].

قال في الهداية [٤] : ثم قيل الاربعون من كل الجوانب، والصحيح[٥] إنه من كل جانب،

تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت: ٢/ ١٤؛ وغريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام بن سلام بن عبدالله الهروي البغدادي(ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ط١، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م: ١ /٣٨٨.

(١) هو الموضع الذي يلقى فيه ترابها والممشى على جانبيها، وما حولها من مرافقها وحقوقها؛ أي أن البئر التي يحفرها الرجل في موات، فحريمها ليس لأحد أن ينزل فيه ولا ينازعه عليه أحد، وسمي بذلك؛ لأنه محرم على غيره التصرف فيه. ينظر: لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين أبن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي(ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ: ١٢٥/١٢(مادة:حرم)؛ وتاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي(ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت:٤٥٦/٣١(مادة: حرم)

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الرهون: باب حريم البئر: ٢/ ٨٣١،ح(٢٤٨٦) سنن أبن ماجه، أبن ماجه، وماجه اسم ابيه يزيد أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني(ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العلمية، ط١، ١٤٣٠هـ. قال الزيلعي: رواه ابن ماجه في سننه من حديث عبدالله بن مغفل، وفي اسناده اسماعيل المكي وهو ضعيف.ينظر : نصب الراية : ٢٩١/٤ ؛ والبدر المنير : ٦٣/٧.

(٣) ينظر: درر الحكام: ٣٠٧/١؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري(ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الاسلامي، ط٢، د.ت: ٢٤٠/٨.

(٤) ينظر: الهداية: ٤/ ٣٨٥.

(٥)يعتبر قول الصحيح من علامات الافتاء ، ولفظ الفتوى آكد من قول الصحيح . ينظر : رد المحتار : ٧٣/١؛ والمذهب الحنفي : ٣٧.

وقال البرهاني[١] وهو الاصح [ورجح قول الامام][٢] ، واعتمده المحبوبي[٣] والنسفي وغيرهما.

"وفي مختارات النوازل [٤]: له حريمها على قدر الحاجة من كل جانب هو الصحيح[٥] ، كما في التصحيح "[٦] ، ولو حفرها في غير موات أو فيه بلا أذن الامام لم يكن الحكم كذلك.

وفي القهستاني [٧]: فيه رمز الى أنه لو حفر في ملك الغير لايستحق الحريم، وبئر العطن: هو الذي ينزح منه باليدِ، والعطن مناخ الابل حوله، والناضح: البعير الذي يستسقى

---

(١) هو عبد العزيز بن عمر بن مازة، وهو الامام البرهاني الكبير(ت: ٥٣٦هـ)، يعرف بالصدر الماضي وببرهان الائمة الكبير جد الامام قاضي خان ومن اقران شمس الاسلام الاوزجندي. سير اعلام النبلاء، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م: ٢٠/ ٧٨؛ والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، أبو محمد عبدالقادر بن محمد بن نصر الله القرشي محيي الدين الحنفي(ت: ٧٧٥ه)، مير محمد مكتبة خانه – كراتشي، د.ط، د.ت: ١/ ٥٦٠.

(٢) الزيادة من: ب وج ود.

(٣) هو عبيدالله بن مسعود بن محمود بن احمد المحبوبي البخاري الحنفي (ت: ٧٤٧هـ) صدر الشريعة الاصغر، عالم ومحقق وحبر مدقق ، من تصانيفه : التنقيح في اصول الفقه وشرحه التوضيح ، وشرح الوقاية ، توفي ببخارى . ينظر : الجواهر المضيئة : ٣٦٥/٢؛ وتاج التراجم : ٢٠٣/١ ؛ ومعجم المؤلفين : ٢٤٦/٦.

(٤) مختارات النوازل، علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني(ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: خالد سيف الله الرحماني، مؤسسة إيفا للنشر والطباعة، جامعة نغر، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م، نيودلهي: ٤/ ٢٦٢.

(٥) من حفر بئراً في برية موات، فله حريمها على قدر الحاجة من كل جانب وهو الصحيح. ينظر: المصدر نفسه؛ واللباب في شرح الكتاب، عبدالغني بن طالب بن حمادة بن ابراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي(ت: ١٢٩٨ه)، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، د.ط، د.ت: ٢٢١/٢

(٦) التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي(ت: ٨٧٩ه)، تحقيق: ضياء يونس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م: ٣١١.

(٧) ينظر: رمز الحقائق: ٢/ ٢٧٧.

عليه الماء، ولو جاوز الحبل الذي ينضح[١] به أربعين ذراعاً، فله منتهى الحبل؛ لأن الحاجة داعية اليه، كما في الجوهرةِ [٢].

(وحريم العين خمسمائة) ذراع من كل جانب، لقوله عليه السلام:{ حريم العين خمسمائة ذراع}[٣]، ولأنها يستخرج منها للزراعة، فلا بد من موضع تجري فيه الماء، ومن حوض يجتمع فيه، ومن موضع يجري منه الى المزرعة ، والتقدير بخمسمائة بالتوقيف كما روينا[٤] ، "والأصح: أنه خمسمائة من كل جانب كما في الدرر "[٥].

وفي التصحيح : "وهذا التقدير ليس بلازمٍ، بل هو موكول الى رأي الفتويين واجتهادهم "[٦]

(فمن حفر[٦٤٦: و] في حريمها) اي حريم[٧] البئر والعين **(منع منه)**؛ لأنه صار ملكاً لصاحبِ البئرِ أو العينِ، ضرورة تمكنه من الإنتفاعِ ، حتى لو حفر كان للاولِ ردمه وتضمين النقصان ، ولو حفر الثاني في منتهى حريم بئر الاول بإذن الامام، فذهب ماء الاول الى الثانية؛ كمن بنى حانوتاً بجنب حانوت غيره، فكسدت الأولى بسببه كما في الشرحِ [٨] ، وظهر بهذا إن حريم البئر إنما يعتبر بوجه الارض، فحينئذٍ لايمنع الثاني من توسيع باطن بئره، بحيث تكون تحت حريم الاول فتأمل، ثم الحريم للثاني يكون من الجوانبِ الثلاث دون جانب الاول، ولو من جانبه، فله الجانبان، ولو من الجوانب الثلاث، فله الجانب الخالي فقط، ولو من جوانبه الاربع[٩] فلا حريم له لسبقِ الملاك **(وللقناة)** وهي مجرى الماء تحت الارض

---

(١) في: ب وج ود(ينزح)

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي(ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية،ط١، ١٣٢٢هـ: ١/ ٣٦٤.

(٣) أخرجه ابي داود في المراسيل: باب ماجاء في الحريم: ٢٩٠،ح(٤٠٣) وقال الزيلعي: غريب. المراسيل، ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي السجستاني(ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ؛ ونصب الراية: ٤/ ٢٩٢.

(٤) قوله:(كما روينا) سقط من: ب وج ود.

(٥) درر الحكام: ١/ ٣٠٧.

(٦) التصحيح والترجيح : ٣١١-٣١٢.

(٧) قوله:(اي حريم) سقط من: ب وج ود.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق: ٣٦/٦.

(٩) في: ب(الجوانب الاربع)

(حريم بقدر مايصلحه) لالقاءِ الطينِ ونحوه، ولم يقدر بشيء يمكن ضبطه، وعن محمد إنه بمنزلةِ البئرِ، وقيل هذا عندهما، وعند الامام لاحريم له مالم يظهر على[١] وجه الارض.

وفي الاختيار[٢] : إنه يفوض الى رأي الامام لو بإذنه، والا فلا شيء له، "وحريم شجر يغرس في أرض موات خمسة أذرع من كل جانب كما في مسكين "[٣] من غير تفضيل بين شجر وشجر، وينبغي التفصيل **(وماعدل)** اي : أنكشف **(عنه الفرات)** أو نيل مصر [٤] **(ولم يحتمل عوده اليه فهو موات)** لأنه ليس ملكاً[٥] لاحد، فيجوز أحياؤها إذا لم يكن حريماً لعامر **(وأن أحتمل عوده)** اي عود الماء اليه[٦] **(لا)** يكون مواتاً لتعلق حق العامة به على احتمال عود الماء اليه، فما دام الاحتمال باقياً[٧] لم ينقطع حقهم عنه، ولو كان يصلح للزراعة فزرعه بإذن الامام جاز أذا لم يضر بأحد [٨] ولم يملكه؛ فمعنى قوله: لا أي : لايملكه بالإحياء كما قدمنا[٩] **(ولاحريم للنهر)** أذا كان في ملك الغير الا بحجة عند الامام، لأن الحريم في البئر والعين ثبت نصاً في المباح، فلا يلحق بهما غيرهما، وهو في ملك الغير، وقالا له حريم من الجانبين، فيكون له منساة يمشي عليها ويلقى عليها الطين [١٠].

وفي الجوهرة : "فعند [١١] الثاني له[١٢] قدر نصف بطن النهر من كل جانب ، وعند محمد قدر جميعه من كل جانب" [١٣] انتهى.

---

(١) في: ب(الى)

(٢) ينظر: الاختيار: ٦٦/٣.

(٣) شرح منلا مسكين على كنز الدقائق في فروع الحنفية لأبي البركات عبدالله بن احمد النسفي، معين الدين الهروي المعروف بمنلا مسكين، ط١، المطبعة الحنفية المصرية، ١٣٢٨هـ: ٢٨٤.

(٤) في: د(أي ماؤه)

(٥) في: ج(تمليك)

(٦) في: أ(عليه)، والصواب من (ج)

(٧) في: ب وج ود(موجوداً)

(٨) في: ب وج ود(ولم يضر باحد جاز)

(٩) في: ب وج ود(مادام الاحتمال باقياً كما قلنا)

(١٠) ينظر: تبيين الحقائق: ٣٨/٦؛ والجوهرة النيرة: ٤/٢؛ والبحر الرائق: ٢٤١/٨؛ والدر المختار: ٦/ ٤٣٦.

(١١) في: ج(وعند)

(١٢) قوله:(له) سقط من د.

(١٣) الجوهرة النيرة: ٣٦٥/١.

وقول الثاني أظهر، وفي العيني [١] ، الخلاف في النهر الكبير، أما الصغير [فله حريم اتفاقاً][٢].

وفي التصحيح[٣]:" هذا إذا لم تكن مسناته مشغولة بغرس لاحدهما أو طين أو نحو ذلك، فإن كان فهي لصاحب الشغل اتفاقاً[٤] ، قال الهنداوني[٥]: ونأخذ[٦] بقوله [الثاني][٧] في الغرس، وبقولهما في الطين، اختار قوله المحبوبي والنسفي"[٨] انتهى.

---

(١) الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في نهرٍ كبيرٍ لايحتاج الى فيه الى الكري في كل حين، اما الأنهار الصغيرة التي يحتاج فيها الى الكري في كل وقت فلها حريم بالاتفاقِ. رمز الحقائق: / ٢٧٨.

(٢) في: ب وج ود(فله حريم اتفاقاً) وفي: أ(فلا حريم له اتفاقاً)، والصحيح من ب وج ود لاتفاقه مع اصل المصدر رمز الحقائق: ٢/ ٢٧٨.

(٣) التصحيح والترجيح: ٣١٢.

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ: ٥/ ٤٠٢.

(٥) محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر، ابو جعفر الفقيه البلخي الهندواني(٣٦٢هـ) حدث ببلخ، وكان يسمى بابي حنيفة الصغيرمن براعته بالفقه، من تصانيفه: أدب القاضي، شرح المعضلات، وكشف الغوامض، مات ببخارى في ذي الحجة، وكان شيخ تلك الديار في زمانه، والهِندُواني، بكسر الهاء وضم الدال المهملة نسبة الى هندوان محلة ببلخ. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: ٢/ ٦٨؛ وشذرات الذهب في اخبار من ذهب، عبد الحي بن احمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح(ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الارناؤوط، خرج احاديثه: عبد القادر الارناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م: ٣٢٨/٤؛ وهدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين، اسماعيل بن محمد امين بن مير سليم الباباتي البغدادي(ت: ١٣٩٩هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت –لبنان، طبع بوكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية – استانبول ١٩٥١: ٤٧/٢.

(٦) في: ب(وأخذ)

(٧) الزيادة من: د.

(٨) التصحيح والترجيح: ٣١٢.

وفي الدرر [١]:"مسناة بين رجل [٢] وأرض لآخر، وليست تملك المسناة في يدِ أحد؛ فهو لصاحب الارض، ولو كان لأحدهما عليها غرس أو طين ملقى، فصاحب الشغل اولى؛ لأنه صاحب يد ".

وفي القهستاني[٣]: والفتوى على قولِ الثاني، والحمد لله الذي ليس له ثاني [٦٤٦:ظ].

(١) درر الحكام: ١/ ٣٠٧.

(٢) في: ج (لرجل)

(٣) ينظر: جامع الرموز: ٣/ ٥١٦-٥١٧.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الاية	السورة	الصفحة
﴿ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾	سورة البقرة	١٩

فهرس الاحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
{من أحيا أرض ميتة فهي له }	٢٢
{ليس للمرء الاماطابت به نفس أمامه}	٢٢
{المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار }	٢٤
{من حفر بئراً فله ماحولها أربعون ذراعاً}	٢٥
حريم العين خمسمائة ذراع	٢٦

فهرس الاعلام

الاسم	الصفحة
شمس الأئمة الكردري	٨
البرجندي	٢١
قاضي خان	٢٢
البرهاني	٢٥
الهنداوني	٢٨
المحبوبي	٢٨

فهرس المدن

المدينة	الصفحة
اريحا	٥
نسف	٧
السند	٧
جيحون	٧
سمرقند	٧
ايذج	٩

ثبت المصادر

أولاً: الكتب

- ابجد العلوم، ابو الطيب محمد صديق خان بن حسن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت:١٣٠٧ هـ)، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢م.
- اثار البلاد واخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت: ٦٨٢هـ)، د.ط، د.ت.
- الأختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.
- الاصل، أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق:أبو الوفا الأفغاني، أدارة القرآن والعلوم الأسلامية – كراتشي، د.ت، د.ط.
- ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، اسماعيل بن محمد امين بن مير سليم الباباتي البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د.ط، د.ت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن أبراهيم بن محمد المعروف بأبن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الأسلامي، ط٢، د.ت.
- بغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن احمد بن هبة الله بن ابي جرادة العقيلي كمال الدين ابن العديم (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق :د. سهيل زكار، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- تاج التراجم، ابو الفداء زين الدين ابو العدل بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي(ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت.
- تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام، شمس الدين ابو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق : د. بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن الباري فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
- التحبير في المعجم الكبير،أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي ط١، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

- التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: ضياء يونس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
- جامع الرموز شرح مختصر الوقاية المسمى بالنقاية، شمس الدين محمد الخراساني القهستاني (ت:٩٥٣هـ)، أهتم بتصنيفه كبير الدين أحمد وقاضي القضاة المولوي فضل الرحمن خان، مطبعة المعروف، دار الأمارة – كلكته، ١٢٧٤هـ- ١٨٥٨م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، أبو عبدالله محمد بن أسماعيل بن أبراهيم البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهيربن ناصرالناصر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، مير محمد مكتبة خانه – كراتشي، د.ط، د.ت.
- الجوهرة النيرة على مختصرالقدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية،ط١، ١٣٢٢هـ.
- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن أبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت: ١٨٢هـ)،تحقيق: طه عبد الرؤف سعد وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، د.ط، د.ت.
- خزانة التراث، فهرس مخطوطات، قام باصداره مركز الملك فيصل.
- الدر المختارشرح تنويرالأبصاروجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصفكي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق:عبد المنعم خليل ابراهيم، دارالكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث اكتب العربية، د.ط، د.ت.
- الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة، ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق : محمد عبد المعيد ضأن، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.
- رد المحتار على الدر المختار، أبن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

- رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو محمد محمد بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار حسين بك حسني، القاهرة، د.ط، ١٢٨٥هـ.
- الروض المعطار في خبر الاقطار، ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبد المنعم الحميري (ت: ٩٠٠هـ)، تحقيق : احسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، طبع على مطابع دار السراج، ط٢، ١٩٨٠هـ.
- سنن أبن ماجه، أبن ماجه، وماجه اسم ابيه يزيد أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العلمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- سنن أبي داؤد، أبو داؤد سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، د.ط، د.ت.
- سير اعلام النبلاء، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- شذرات الذهب في اخبار من ذهب، عبد الحي بن احمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي،أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج احاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عصمت الله غايت الله محمد، ا.د سائد بكداش، د. محمد عبيدالله خان، د. زينب محمد حسن، دار البشائر، ودار السراج، ط١، ١٤١٣هـ - ٢٠١٠م.
- شرح منلا مسكين عل كنز الدقائق في فروع الحنفية لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي، معين الدين الهروي المعروف بمنلا مسكين، ط١، المطبعة الحنفية المصرية، ١٣٢٨هـ.
- صورة الارض، محمد بن حوقل البغدادي الموصلي، ابو القاسم (ت: ٣٦٧هـ)، دار صادر، افست ليدن، د.ط، ١٩٣٨م.
- طبقات المفسرين، احمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (ت: ق١١هـ)، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧م.
- العين، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري(ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت.

- غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن،ط١، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- الفتاوى البزازية أو الجامع الصغير في مذهب الأمام أبي حنيفة النعمان، محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقيني الشهير بالبزازي (ت: ٨٢٧هـ)، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٩م.
- الفتاوى الفقهية الكبرى، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الانصاري شهاب الدين شيخ الاسلام (ت: ٩٧٤هـ)،جمعها تلميذ أبن حجر الهيتمي الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت:٩٨٢هـ)،المكتبة الاسلامية، د.ت، د.ط.
- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.
- فتاوى قاضيخان في مذهب الأمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الأمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الأوزجندي الفرغاني (ت: ٥٩٢هـ)، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١، ٢٠٠٩م.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ابي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت: ١٣٠٤هـ)، صححه : محمد بدر الدين ابو فراس النعساني، مطبعة السعادة – مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتبة التراث – مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور بأسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد، د.ط، ١٩٤١هـ
- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن ابراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين أبن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

- مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م
- مختارات النوازل، شيخ الاسلام برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني الحنفي المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، مؤسسة أيفا للطباعة والنشر، نيودلهي، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.
- المذهب الحنفي مراحله وطبقاته ضوابطه ومصطلحاته خصائصه ومؤلفاته، أحمد نصير النقيب، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م.
- المراسيل، أبو داؤد سليمان بن الأشعث بن أسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٨.
- مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبلاد، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، صفي الدين (ت: ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
- المزهر في علوم اللغة وانواعها، عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق : فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨م.
- المسالك والممالك، ابو عبيد عبدالله بن عبد العزيز بن محمد البكري الاندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، دار الغرب الاسلامي، ١٩٩٢م، د.ط.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي(ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية –بيروت، د.ط، د.ت.
- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والاراء والترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري، دار أبن حزم،ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
- معجم البلدان، ابو عبدالله شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر – بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
- المعجم الكبير، سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير اللخمي الشامي، ابو القاسم الطبراني(ت: ٣٦٠هـ) تحقيق: حميد بن عبد المجيد، القاهرة، ط٢.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، صادق حامد قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م
- معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع، ابو عبيد عبدالله بن عبد العزيز بن محمد البكري الاندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبي الكارم أبن علي أبو الفتح برهان الدين الخوارزمي المطرزي (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.
- نصب الراية لاحاديث الهداية مع حاشيته بغية الالمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي(ت: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية عبدالعزيز الديونبدي الفنجاني الى كتاب الحج ثم اكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوانة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، دار القبلة للثقافة الاسلامية، جدة – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م
- النهاية في شرح الهداية، حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت: ٧١٤هـ)، تحقيق: مجموعة من رسائل الماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤٣٦هـ، ١٤٣٨هـ.
- نهر الذهب في تاريخ حلب، كامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي الشهير بالغزي (ت: ١٣٥١هـ)، دار القلم، حلب، ط٢، ١٤١٩هـ.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن ابراهيم بن نجيم الحنفي (ت:١٠٠٥هـ)، تحقيق : احمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- الهداية في شرح بداية المبتدىء، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يونس، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، أسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباتي البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، طبع بوكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية – أستانبول١٩٥١.
- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن ايبك بن عبدالله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، احمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار احياء التراث العربي – بيروت، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

ثانياً: المخطوطات

١. نخبة اللآلي شرح بدإ الامالي، محمد بن سليمان الريحاوي (ت: ١١٥٨هـ)، المكتبة الازهرية، القاهرة، رقم ٢٨١٧ / العام ٣٣٤١٨.
٢. النورانية شرح الصلوات على خير البرية، محمد بن سليمان الريحاوي، مخطوط، مكتبة ميشيغان، الولايات المتحدة الامريكية، رقم ٤٠١.

ثالثاً: مواقع شبكة الانترنيت :

١. موقع ويكبيديا https//:ar.m.wikipedia.org